

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد) بمبلغ ١٤ مليون دولار أمريكي وذلك لتنفيذ مشروع م Rafiq Tahrir Al-Hibab ببور سعيد

والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

وُفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد) بمبلغ ١٤ مليون دولار أمريكي ، وذلك لتنفيذ مشروع م Rafiq Tahrir Al-Hibab ببور سعيد ، والموقع بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ
 (الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .



صندوق الأونكتاد للتنمية الدولية (أوفيد)

قرض رقم: ١٣٧٤٧

مرافق تخزين الحبوب ببور سعيد
اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأونكتاد للتنمية الدولية (أوفيد)

التاريخ

٢٤ يوليو ٢٠١٩

اتفاق بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٩ بين صندوق الأوبك للتنمية الدولية ("أوفيد") وحكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") .

حيث إن المقترض قد طلب من "أوفيد" المساعدة في تمويل المشروع الموضح في الجدول رقم (١) ،

وحيث إن "أوفيد" قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ أربعة عشر مليون دولار (١٤٠٠٠٠٠٠ دولار) طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق ،
من ثم ، فقد اتفق طرفاً اتفاق القرض ("الاتفاق") هذا على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة، والتعريف

١-١: الشروط العامة المرفقة طبـه جـزء لا يتجزـء من هذا الـاتفاق .

١-٢: بالإضافة إلى المصطلحات المعرفة في التمهيد وفي الشروط العامة ، تكون للمصطلحـات والعبارات التالية المعانـى الآتـية :

(أ) "المـشـلـ المـفـوضـ لـلـمـقـترـضـ" يـقـصـدـ بـهـ وزـرـةـ الـاسـتـشـمـارـ وـالـتـعـاوـنـ الدـولـيـ فـيـ دـوـلـةـ المـقـترـضـ .

(ب) "تـارـيخـ الإـقـفالـ" يـعـنىـ تـارـيخـ كـلـ دـفـعـةـ نـصـفـ سـنـوـيـ لـلـقـرـضـ عـلـىـ النـحـوـ المـنـصـوصـ

عـلـيـهـ فـيـ جـوـدـلـ (٣) :

(د) "الـدوـلـارـ" وـعـلـامـةـ "\$" يـشـرـانـ إـلـىـ الـعـلـمـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ :

(هـ) "تـارـيخـ بـداـيـةـ النـفـقـاتـ المـوـهـلـةـ" هـوـ ١٢ـ دـيـسـمـبـرـ ٢٠١٨ـ

(و) "الـجـهـةـ المـنـفذـةـ" هـىـ وزـرـةـ التـسـمـوـنـ وـالـتـجـارـةـ الدـاخـلـيـةـ مـنـ خـلـالـ الشـرـكـةـ الـعـامـةـ

لـلـصـوـامـعـ وـالـتـخـزـينـ GCSSـ .

(ز) "الـشـرـوـطـ الـعـامـةـ" تـعـنىـ شـرـوـطـ "أـفـيدـ" الـعـامـةـ الـمـطبـقـةـ عـلـىـ اـتـفـاقـاتـ قـرـوـضـ

الـقطـاعـ الـعـامـ الصـادـرـةـ فـيـ دـيـسـمـبـرـ ٢٠٠٧ـ

(حـ) "فـتـرـةـ السـماـحـ" تـعـنىـ الفـتـرـةـ التـىـ تـبـدـأـ فـيـ [ـتـارـيخـ الـاـتـفـاقـ]ـ وـتـنـتـهـىـ بـعـدـ مـرـورـ

خـمـسـ (٥)ـ سـنـوـاتـ مـنـ هـذـاـ التـارـيخـ .

(المادة الثانية)

القرض

- ١-٢: يوافق "أوفيد" على تقديم قرض للمقترض بمبلغ أربعة عشر مليون دولار (١٤٠٠٠٠٠) دولار وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .
- ٢-٢: يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين ونصف بالمائة (٢٥٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يسدده المقترض بعد .
- ٣-٢: يدفع المقترض رسم خدمة قيمته واحد بالمائة (١٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بعد .
- ٤-٢: تسدد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر في ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام إلى حساب "أوفيد" .
- ٥-٢: على المقترض رد أصل القرض مباشرةً بعد انتهاء فترة السماح وذلك بالدولار الأمريكي أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل تואقق عليها إدارة أوفيد بمبلغ مساوٍ للمبلغ المستحق بالدولار الأمريكي طبقاً لسعر الصرف السادس في وقت ومكان السداد .
- ويبدأ السداد مباشرةً بعد انتهاء فترة السماح ، ويتم السداد على ثلاثة (٣٠) قسط نصف سنوي بالمبالغ وفي التاريخ المحددة في جدول رقم ٣ (استهلاك القرض) في تاريخ السداد الخاصة به .

(المادة الثالثة)

الفاز

- ١-٣: يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند ٢-٣ عند استلام "أوفيد" لما يلى :
- (أ) دليل مقبول يثبت اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية في دولة المقترض .

(ب) شهادة صادرة عن وزير العدل ، أو مجلس الدولة ، أو جهة حكومية قانونية مختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المفترض ، وأنه يشكل التزاماً سارياً وملزاً على المفترض طبقاً لأحكام الاتفاق .

٢-٣ : بمجرد استيفاء الشروط المذكورة في البند ١-٣ بصورة مرضية ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح سارى المفعول بالكامل فى تاريخ النفاذ .

٣-٣ : إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين يوماً (١٨٠) بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق لاغياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة "أوفيد" - بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار - تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

العاون

٤-١ : يحدد عنواناً الطرفين على النحو المبين أدناه :

عنوان "أوفيد" :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A- 1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++43-1) 513 92 38

عنوان المفترض :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ / ٢٣٩١٢٨١٥ (++) / ٢٠٢ (++)

(المادة الخامسة)

مطفرات وأحكام إضافية

مع عدم المساس بما قد يخالف ذلك :

١-٥: عطلة السحب :

ما لم تتوافق إدارة "أوفيد" على خلاف ذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التي تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التي تستحق السداد . في حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التي تحملتها "أوفيد" مقابل تلبية هذا الطلب . وتشترى إدارة "أوفيد" العملات كوكيل للمقترض . ويجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية ، إن وجدت ، بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في دولة المقترض في وقت السحب .

٢-٥: التحكيم :

(أ) يسعى طرفى هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التي تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم تتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق . وفي حالة عدم اتفاق الطرفان على خلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسيتارال) السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض و"أوفيد" محكماً واحداً لكل منها ، ويقوم المحكمان معًا بتعيين المحكم الثالث ليرأس هيئة التحكيم ، وفي حالة فشلهما فى تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس بفرنسا بتعيينه .

(ج) تعقد جلسات التحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة (بخلاف دولة المشروع أو أي دولة عضو في "أوفيد") تكون طرفاً في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتي تم إبرامها في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٣-٥: يحكم هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وبصلاحيته وتطبيقه وتفسيره وكافة النزاعات التي تنشأ بسبب أي من هذه المستندات ، قواعد القانون الدولي المطبقة وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف .

إثباتاً لما تقدم ، قام طرفى هذا الاتفاق ، من خلال ممثلهما المفوضين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليميه بمدينة فيينا من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية لهما الحجية ذاتها ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين في صدر هذا الاتفاق .

نيابة عن صندوق الأويك للتنمية الدولية "أوفيد" :

التوقيع :

الاسم :

الصفة : المدير العام للصندوق

نيابة عن المفترض :

التوقيع :

الاسم : أ.د/ سحر نصر

الصفة : وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

جمهورية مصر العربية

مرافق تخزين الحبوب ببورسعيد

جدول رقم (١)

وصف المشروع

١-١- يهدف المشروع إلى زيادة قدرة مصر على تخزين الحبوب لتلبية الطلب المتزايد عليها وتقليل الخسائر من خلال تشييد وتجهيز اثنين من مستودعات التخزين الحديثة في بورسعيد . ويتضمن المشروع المقترن تشييد وتجهيز اثنين من مستودعات تخزين أفقية (٥٠٠ طن لكل منها) على رصيف عباس في بورسعيد .

١-٢- تحقيقاً لهدف (الأهداف) المشروع سيجرى تنفيذ الأنشطة التالية :

١ - **الأعمال المدنية** : سيشمل هذا المكون بناءً مستودعين أفقين من الخرسانة الصلبة تبلغ مساحتهم الإجمالية ٢٠٠ م٢ ، وسعة ٥ ألف طن لكل منها .

٢ - **المعدات** : سيشمل هذا المكون توريد وتركيب وتشغيل المعدات الكهروميكانية ، بما في ذلك شفاطين لتفريغ السفن ، سعة كل منها ٦٠ طن في الساعة . وسيشمل هذا المكون أيضاً سيوراً ناقلة مغطاة ، من الرصيف إلى المستودعات ، بطول ٢٦٠ مترًا لكل منها . وهما عبارة عن : سيرين ناقلين مغططيين متوازيين بطول ٢٠٠ متر لكل منها ، ناقلين متسللين بطول ٧٧ مترًا لكل منها ، وميزانين إلكترونيين ، ومعدات أخرى ذات صلة . وفضلاً عن ذلك ، سيشمل المكون قطع الغيار والتدريب على كيفية تشغيل المعدات وصيانتها .

٣ - **الخدمات الاستشارية** : تشمل إعداد التصميم الهندسي التفصيلي وإعداد مستندات المناقصة والإشراف على تنفيذ المشروع .

٤ - **إدارة المشروع** : سيتم إنشاء وحدة لتنفيذ المشروع للمساعدة في إعداد مستندات المناقصة وتنسيق الأنشطة اليومية . وسوف تشمل تكاليف تشغيل وحدة تنفيذ المشروع وكذلك المراجعة المالية .

جمهورية مصر العربية

مرافق تخزين الحبوب ببور سعيد

جدول رقم (٢)

تخصيص القرض

١ - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقرض وإدارة "أوفيد" ، يحدد الجدول التالي المكونات التي ستتمول من القرض ، والبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والسبة المئوية لاجمالى نفقات البند المولدة فيما يتعلق بكل مكون :

المكون	المبلغ المخصص من القرض (مقرضاً بالدولار)	النسبة المئوية من إجمالي النفقات المولدة
١ - الأعمال المدنية	٣٠٣٠٠٠٠	%٩١,٦٧
٢ - المعدات	١٠,٧٠٠,٠٠	%١٠
٣ - الخدمات الاستشارية	-	-
٤ - إدارة المشروع	-	-

٢ - مع عدم المساس بالبالغ المخصصة من القرض أو النسب المئوية للسحب والمحددة في الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا كان في التقدير المعقول لإدارة "أوفيد" أن مبلغ القرض المخصص لأى مكون سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكافة النفقات الخاصة بالمكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة "أوفيد" عن طريق إخطار المقرض ، بما يلى :

١ - أن تعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذي ترى إدارة "أوفيد" أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب لسداد العجز المتوقع .

٢ - إذا لم يكفل المبلغ المعاد تخصيصه لسداد العجز المتوقع بالكامل ، يتم خفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه النفقات من أجل استمرار السحبويات الخاصة بهذا المكون حتى يتم تغطية كافة النفقات المتعلقة به .

جمهورية مصر العربية

مرافق تخزين الحبوب ببور سعيد

جدول (٣)

اسمهالك القرض

١ - يبين الجدول التالي تواریخ دفعات سداد القرض ونسبة مبلغ كل دفعة إلى المبلغ الأصلى للقرض المستحق فى كل تاريخ سداد ، وإذا كانت عائدات القرض قد تم سحبها بالكامل اعتباراً من تاريخ السداد الأول ، فسيتم تحديد المبلغ الأساسى للقرض الذى يسدده المقترض فى كل تاريخ سداد بواسطة "أوفيد" بضرب :

(أ) إجمالى المبلغ المسحوب من القرض والمستحق فى تاريخ أول دفعه : فى

(ب) النسبة المئوية للمبلغ المستحق المحدد أدناه لكل تاريخ سداد .

مسلسل	تاريخ سداد الدفعه ^(١)	النسبة المئوية لقسط السداد
١	٢٠٢٤ ١٥ يناير	٣.٣٣
٢	٢٠٢٤ ١٥ يوليو	٣.٣٣
٣	٢٠٢٥ ١٥ يناير	٣.٣٣
٤	٢٠٢٥ ١٥ يوليو	٣.٣٣
٥	٢٠٢٦ ١٥ يناير	٣.٣٣
٦	٢٠٢٦ ١٥ يوليو	٣.٣٣
٧	٢٠٢٧ ١٥ يناير	٣.٣٣
٨	٢٠٢٧ ١٥ يوليو	٣.٣٣
٩	٢٠٢٨ ١٥ يناير	٣.٣٣

(١) تنويم للمقترض : سيتم تحديد تواریخ السداد الواردة في مسودة اتفاق القرض عند تحديد تاريخ القرض .
وسيكون أول شهر للدفع هو نفس شهر الترقيع (إذا تم توقيع الاتفاق قبل اليوم الخامس عشر) أو الشهر التالي
(إذا تم توقيع الاتفاق بعد اليوم الخامس عشر) .

مسلسل	تاریخ سداد الدفعۃ	النسبة المئوية لقسط السداد
١٠	٢٠٢٨/١٥ يولیو	٣,٣٣
١١	٢٠٢٩/١٥ يناير	٣,٣٣
١٢	٢٠٢٩/١٥ يولیو	٣,٣٣
١٣	٢٠٣٠/١٥ يناير	٣,٣٣
١٤	٢٠٣٠/١٥ يولیو	٣,٣٣
١٥	٢٠٣١/١٥ يناير	٣,٣٣
١٦	٢٠٣١/١٥ يولیو	٣,٣٣
١٧	٢٠٣٢/١٥ يناير	٣,٣٣
١٨	٢٠٣٢/١٥ يولیو	٣,٣٣
١٩	٢٠٣٣/١٥ يناير	٣,٣٣
٢٠	٢٠٣٣/١٥ يولیو	٣,٣٣
٢١	٢٠٣٤/١٥ يناير	٣,٣٣
٢٢	٢٠٣٤/١٥ يولیو	٣,٣٣
٢٣	٢٠٣٥/١٥ يناير	٣,٣٣
٢٤	٢٠٣٥/١٥ يولیو	٣,٣٣
٢٥	٢٠٣٦/١٥ يناير	٣,٣٣
٢٦	٢٠٣٦/١٥ يولیو	٣,٣٣
٢٧	٢٠٣٧/١٥ يناير	٣,٣٣
٢٨	٢٠٣٧/١٥ يولیو	٣,٣٣
٢٩	٢٠٣٨/١٥ يناير	٣,٣٣
٣٠	٢٠٣٨/١٥ يولیو	٣,٤٣
الإجمالي		١٠٠,٠٠

٢ - في حال لم تسحب عائدات القرض بكمال قيمتها اعتباراً من تاريخ دفعه السداد الأولى ، يتم تحديد المبلغ الأصلي للقرض الذي يسدده المقترض في كل تاريخ سداد على النحو التالي :

(أ) يقدر ما يتم سحب أي مبلغ من عائدات القرض اعتباراً من تاريخ السداد الأول ، يسدد المقترض قيمة القرض المسوحية والمعلقة كما في أول تاريخ للسداد وفقاً للفقرة (١١) أعلاه .

(ب) يسدد أي سحب يتم بعد تاريخ السداد الأول في كل تاريخ سداد يقع بعد تاريخ هذا السحب ، بالمبالغ التي يحددها "أوفيد" على النحو التالي : مبلغ السحب مضروباً في كسر : بسطه هو النسبة المئوية للقسط المحدد في الجدول في الفقرة (١١) أعلاه لهذا التاريخ ، ومقامه هو مجموع نسب الأقساط المتبقية في تاريخ السداد التي تقع في هذا التاريخ أو بعده .

٣ - تعامل المسحويات التي تتم في غضون ثلاثة أشهر ميلادية قبل أي تاريخ للسداد فقط لغرض حساب مبلغ القرض واجب الدفع في تاريخ السداد المعنى - على أنها سحب وعلقت في التاريخ الذي يلى تاريخ السداد مباشرة . وبغض النظر عن المعاملة الواردة في هذا البند ، فإن احتساب الفوائد ورسوم الخدمة يبدأ على أساس تواريخ السداد المعنية التي يتم فيها إجراء هذه المسحويات .